

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٧٤  
( تابع )



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات

من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ

أو المصدرة من الولايات المتحدة الأمريكية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة فى ٢٨/٩/٢٠٢١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخضع الواردات من صنف البولى كلوريد الفينيل (PVC) ذات منشأ أو المصدرة

من الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتدرج تحت البند (٣٩٠٤١٠٠٠٩٠)

من التعريف الجمركية المنسقة لرسوم مكافحة إغراق نهائية بنسبة (٩%) من القيمة (CIF)

وبما لا يقل عن ٨٦ دولارًا للطن .

( المادة الثانية )

تحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ٥/١٢/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة  
**نيفين جامع**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المكتب الأسيوطى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٠١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٦ - ١٠٤٩



طبعة الكلاسيكية لإيصالها عند التناول